مساهمة نقدية في تحليل
علاقة التغذية المرتدة (Feed Back)
بين اقتصاد الظل و الاقتصاد المعلن،
–مع الإشارة لواقع الجزائر –

أ. رقايقية فاطمة الزهراء

المركز الجامعي بسوق أهراس

المقدمة :

لقد كان لتطبيق آليات التحرير المالي ضمن مستواه المحلي و الدولي من خلال إلغاء الرقابة على الصرف ، تحرير حساب رأس المال و انفتاح الأسواق المالية المحلية على المستثمر الأجنبي دورا في إرساء قنوات دخول الأموال غير المشروعة من مصادر مجهولة في البلد المضيف الذي عادة ما يسمح ويسهل من عملية إدماج مثل تلك التدفقات في السوق المالية المحلية بغض النظر عن مصدرها ،اعتبارا لضغط الحاجة للنقد الأجنبي لتكوين الاحتياطات الدولية و تمويل متطلبات التجارة الخارجية و رفع أعباء الديون الخارجية، ليتم تنظيفها و دمجها في الاقتصاد الرسمي عبر عدة آليات خاصة وأن عمليات غسيل الأموال اتجهت إلى أبعد من تركيزها على القطاع المصرفي و النقود السائلة متجهة نحو الأسواق المالية الموازية و الأدوات المالية المستحدثة ،فالظاهرة انتشرت في الغرب كسمة ملازمة لأنشطة الإجرام (التهريب و المتاجرة بالمخدرات ،رشاوى .....) و استفحلت مع بروز تيار الليبرالية الاقتصادية منذ حقبة التسعينيات ، لتساهم بانعكاساتها السلبية على مختلف مؤشرات الاقتصاد الكلي، و بنسب لا يستهان بها في مؤشرات الاقتصاد الدولي ، و استنادا لدراستنا سيتم التركيز على الرؤية الإسلامية للظاهرة بالاستشهاد بأدلة تحريمها استنادا لما جاء في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة .

و على ضوء ذلك تتمحور إشكالية الورقة البحثية حول التساؤلات التالية :

– ما مضمون الاقتصاد الخفي (اقتصاد الظل) و علاقته بالاقتصاد الظاهر (المعلن)؟

–ما هي أهم تداعيات ظاهرة غسيل الأموال ؟ و أهم آليات التعامل معها قانونيا و دوليا ؟

– ما موقف الشريعة الإسلامية من المال الحرام ؟

فتلك التساؤلات و غيرها ستكون محورا للنقاش في الورقة البحثية ضمن المحاور الرئيسية التالية :

المحور الأول : اقتصاد الظل (الاقتصاد الخفي ، الاقتصاد غير المعلن)

المحور الثاني : ظاهرة غسيل الأموال مع الإشارة للواقع الجزائري

المحور الثالث : منظور الشريعة الإسلامية من اقتصاد الظل و ظاهرة غسيل الأموال

المحور الأول : اقتصاد الظل (الاقتصاد الخفي ، الاقتصاد غير المعلن)

تعتبر ظاهرة الاقتصاد الخفي (اقتصاد الظل ، الاقتصاد غير المعلن .....) من الظواهر الإقتصادية القديمة ، والتي إنتشرت و استفحلت في مختلف الاقتصاديات النامية و المتقدمة على حد سواء ، إلا أن الإهتمام بها و بتداعياتها الهسترية المكلفة لاقتصاد البلد المعني لم يبدأ إلا في حقبة السبعينات من القرن الماضي .

1- مفهوم اقتصاد الظل:

لا يوجد تعريف دقيق ومحدد للظاهرة ، فقد أسماه البعض بالاقتصاد التحتي ، و أخر بالاقتصاد الأسود ، الاقتصاد غير المرئي و الاقتصاد المغمور ، الاقتصاد السفلي ، الاقتصاد غير الرسمي ، الاقتصاد الثاني ، اقتصاد الظل ، الاقتصاد المقابل ، اقتصاد الباب الخلفي .....ورغم تنوعه من حيث (الهدف الآلية الإجراءات ..)

إلا أنه توجد عوامل مشتركة بين مكوناته، سنعتمدها أداة لتمييزه عن غيره من قطاع عام أو خاص منظم أو مشترك، وهذه العوامل يمكن تحديدها بما يلي:

1-إنه اقتصاد لا يخضع للرقابة الحكومية، ولا تدخل مدخلاته ومخرجاته في الحسابات القومية، لا يعترف بالتشريعات الصادرة ولذلك يعتمد السرية في المعاملات مع عدم مسك دفاتر نظامية.[1]

2-إنه يتهرب من كافة الاستحقاقات المترتبة عليه ،ويستفيد من أغلب الخدمات المقدمة لغيره من القطاعات وبكل أشكالها .[2]

---

[1]: د .عادل عبد المهدي، د .حسين الهموندي، الموسوعة الاقتصادية، دار ابن خلدون للطباعة والنشر والتوزيع،(.بيروت، لبنان، 1980 ، ص:33

[2]: . أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الرياض - مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى، عام 2000 ، ص:7

و يعد (جوتمان) أول من لفت الإنتباه إلى هذه الظاهرة في دراسته عن الاقتصاد السفلي (سنة 1977) [3]، و التي نبه من خلالها إلى خطورة المعاملات الاقتصادية التي لا يتم تسجيلها أو الترخيص بها ضمن حسابات الناتج القومي الإجمالي (كالإنتاج غير المعلن في مختلف القطاعات الاقتصادية).

في حين يرى (تانزي) انه ذلك الاقتصاد الذي يشمل كل الدخول التي لا يتم الكشف عنها للسلطات الضريبية ،و التي قد تدخل أو لا تدخل ضمن حسابات الدخل الوطني .

فرغم تعدد و تنوع المفاهيم حول ظاهرة الاقتصاد الخفي لكن جميع المقاربات تتفق في كونها تضم جملة من الأنشطة التي تشترك في محاولات التهرب الضريبي أو تجنب القيود الروتينية المفروضة على ممارسة النشاط الاقتصادي ، إضافة للأنشطة غير القانونية (غير مشروعة) (كإنتاج و المتاجرة بالمخدرات ، القمار ، الدعارة ، الرشوة ، بيع المنتجات المحظورة و المسروقة .....)

2-أسباب نمو اقتصاد الظل :

تتباين أسباب نمو الاقتصاد الخفي من دولة لأخرى ، إلا أن الإختلات الهيكلية التي تصيب مفاصل الاقتصاد الوطني ، و انتشار مختلف صور البيروقراطية و تعقد الإجراءات الإدارية ، خاصة مع ضعف الهيكل الضريبي تعتبر من محددات نشوء الظاهرة و التي يمكن حصرها في النقاط التالية :

*-ارتفاع مستوى الضرائب:

حيث يتزايد الحافز نحو التحول إلى العمل في الاقتصاد الخفي إذا كانت الأنشطة في الاقتصاد الرسمي تتعرض للمزيد من الضرائب من وقت لآخر. ويعتمد قرار المشاركة في الاقتصاد الخفي للتهرب من الضرائب على أساس الموازنة بين العقوبات التي قد يتعرض لها الفرد في حالة اكتشاف التهرب ، وكافة المخاطر الأخرى ، وبين الدخول الإضافية التي ستعود عليه من التهرب من دفع الضرائب ، أخذا في الاعتبار مدى استعداده لتحمل المخاطرة. وبناءا على هذه الموازنة يتخذ الفرد قراره بالتهرب أو عدم التهرب [1].

ويؤدى نمو العبء الضريبي إلى رفع نسبة الضرائب إلى الناتج القومي. وهو ما يدفع إما إلى محاولة تجنب الضرائب أو التهرب من دفع الضرائب. و إلى تحويل بعض الأنشطة إلى الاقتصاد الخفي ، حيث تصبح هذه الأنشطة غير مسجلة وبالتالي لا تدفع ضرائب. ويتوقع أن تؤدى كل أشكال الضرائب إلى تحول المشروعات نحو الاقتصاد الخف.

---

(3) :أحمد مبروك أبولسين ، الاقتصاد الخفي و ماهيته و طرق تقديره و آثاره ، مجلة الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة الفتح ، العدد(05) ، 2006، ص: 22

[1]: صفوت عبد السلام عوض الله– الاقتصاد السري دراسة في آليات الاقتصاد الخفي و طرق علاجه– دار النهضة العربية 2002،ص:11

كما يترتب عن زيادة عجز الموازنة العامة للدولة (زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة) إلى تغطية تلك النفقات من موارد خارجية (استدانة خارجية) أو داخلية بزيادة العبء الضريبي و الذي بدوره حافزا للممولين للتهرب من دفع الضرائب .

***–تدهور مستوى الدخل الفردي :**

خاصة إدا اتسمت دخول الإفراد بالجمود و لفترة طويلة تزامنا مع الارتفاع في المستوى العام للأسعار ، مما يترتب عن ذلك تدهور الدخل الفردي الحقيقي [2] ،و الذي بدور سيحفز علة العمل في الاقتصاد الخفي للحفاظ على مستوى المعيشة .

***–النظم الإدارية والقيود الحكومية .**

يرى البعض أنه إذا لم يكن هناك ضرائب فان الاقتصاد الخفي سوف يستمر أيضا في الظهور بسبب القيود الحكومية الأخرى المفروضة على النشاط الاقتصادي للأفراد. وتفرض هذه النظم أو القيود إما بهدف تنظيم ممارسة أعمال معينة أو رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية للأفراد وضمان مستويات مناسبة من المعيشة أو الرفاهية(حماية المستهلك).[3] أو قد تفرض بسبب أن الأنشطة ذاتها أنشطة إجرامية أو غير قانونية من المنظور الاقتصادي أو الاجتماعي .وإذا كانت هذه القيود مصحوبة بغرامات مرتفعة ونظام فعال للرقابة فسيحفز ذلك الإفراد و الشركات على التحايل و البحث عن ثغرات بهدف الحصول على ميزات تنافسية عن طريق تجنب تلك القيود و ممارسة أنشطة خفية يتم من خلالها تحقيق دخول غير عادية .

***– دور المشروعات الصغيرة.**

حيث تلعب لمشروعات الصغيرة دورا كبيرا في استفحال الظاهرة. فهي تميل إلى إجراء معاملاتها باستخدام النقود السائلة ، و هو ما يساعد في تسهيل عملية التهرب الضريبي ، لذلك فكل محاولة لتطبيق نظم ضريبية محكمة يترتب علنه إفلاس عدد كبير من المشروعات الصغيرة ، [1]لأنها تعمل أصلا في ظل افتراض عدم وجود ضرائب , و بالتالي في ظل اقتصاد خفي .

***–ندرة السلع .**

تختلف طبيعة العوامل المسئولة عن نمو الاقتصاد الخفي من الدول النامية إلى الدول المتقدمة. فمما لا شك فيه أن جانبا كبيرا من التحليل عن أسباب نمو الاقتصاد الخفي تم على أساس حالة الدول المتقدمة ، والتي تلعب فيها الضرائب دورا أساسيا. أما فيما يتعلق بالدول النامية فان الأمر يختلف بعض الشئ. إذا أننا نواجه في هذه الحالة اقتصادا على جانب

---

[2]: أحمد مبروك أبولسين ، الاقتصاد الخفي و ماهيته و طرق تقديره و آثاره، مرجع سابق ، ص: 45

[3]: تقرير التنافسية العربية :المعهد العربي للتخطيط، الكويت،2003 ،ص:98

[1]:عبد العظيم حمدي ، غسيل الأموال في مصر و العالم ، دار إيتراك ، القاهرة ، 1997، ص: 33

كبير من السيطرة والتحكم فيه من جانب الحكومة ويعانى من عجز في عرض بعض السلع. [2]كما أن جانبا كبيرا من هيكل الضريبة ينصب على الضرائب الغير مباشرة وليس الضرائب على الدخل ، والتي يفترض أنها العامل الأساسي في نمو الاقتصاد الخفي في الدول المتقدمة. حيث يلعب نقص عرض السلع الاستهلاكية والرأسمالية ، مع سهولة التلاعب في السلع التي توفرها الدولة ، والتي يفترض أن يتم توزيعها من خلال مختلف المنافذ و القنوات و التي تتولى الدولة الإشراف عليها سيؤدي ذلك إلى زيادة حجم الاقتصاد الخفي .

فالنظام الخاص بالأسعار عادة ما يكون غير مناسبا ولا يعكس مستوى الندرة. فالسلع الأساسية تباع بأسعار مدعمة، مما يساهم انخفاض تلك الأسعار في زيادة انتشار ظاهرة الطوابير وأحيانا زيادة فائض الطلب على السلع الاستهلاكية. والذي بدوره يؤدى إلى استفحال أنشطة الاقتصاد الخفي إما من خلال إعادة بيع هذه السلع بصورة غير قانونية ، أو من خلال محاولة إنتاج هذه السلع في الاقتصاد الخفي للوفاء باحتياجات الطلب عليها.

3- علاقة الاقتصاد الخفي بالاقتصاد المعلن(الظاهرة) :

تتحدد طبيعة العلاقة بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الظاهر ، من منظور إن الأول موازيا للثاني فأسواقه و مكوناته موازية له ،كما أن أنشطته تخلق موازية و نابعة من الأنشطة الظاهرة ، لذلك يسعى مسير أنشطة الاقتصاد الخفي و ما لديهم من أساليب لإقامة علاقة مع الأنشطة الاقتصادية الظاهرة سعيا لتحقيق ما يلي :-

- تعظيم العوائد المحصلة من الأنشطة الخفية الممارسة —

-إكساب صفة الشرعية على الأنشطة غير القانونية ضمن الاقتصاد الخفي ، بنقلها إلى الاقتصاد المعلن في مختلف الصور ، مع محاولة الهيمنة على الاقتصاد الظاهر و إخضاعه لتوجهات و الهداف مسيري الاقتصاد الخفي ، و كمحلة عن تلك العلاقة تتولد أنشطة خفية طفيلية تزدهر بوجود تداخل في المصالح بين مسيري الاقتصاد الخفي و الظاهر لتتحول تلك الأنشطة إلى محددات رئيسية و عناصر قوة للاقتصاد الخفي .

و بذلك هناك علاقة تغذية مرتدة (Feed Back) بين أنشطة الاقتصاد الخفي و المعلن ،فالأول يطمح لتحقيق أهدافه و مصالح من تعامله مع الاقتصاد المعلن ، أما الثاني فيعمل على تدعيم و تغذية أنشطة الاقتصاد الخفي في ظل غياب آليات ردعية لمواجهته ، و ثغرات قانونية و نظم غير فعالة ، خاصة مع ضعف شخصية مسيري الاقتصاد الخفي و انسياقهم و راء العوائد الخيالية المغرية .

[2]:سعيد عبد الخالق محمود ، غسيل الأموال و الاقتصاد الخفي ، الأهرام الاقتصادي ،القاهرة ، العدد(140) ،سبتمبر 1999 ، ص:56

و يقاس حجم الثروات المتراكمة عبر الأنشطة غير المشروعة بشكل تقريبي استنادا إلى تقديرات الاقتصاد الخفي (السري)، [1]،من خلال العلاقة التكاملية بينه و بين الاقتصاد الظاهر و ظاهرة غسيل الأموال كما هو أدناه- الشكل البياني رقم-I-

الشكل البياني رقم-I -

العلاقة الدائرية (التكاملية) بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الظاهر

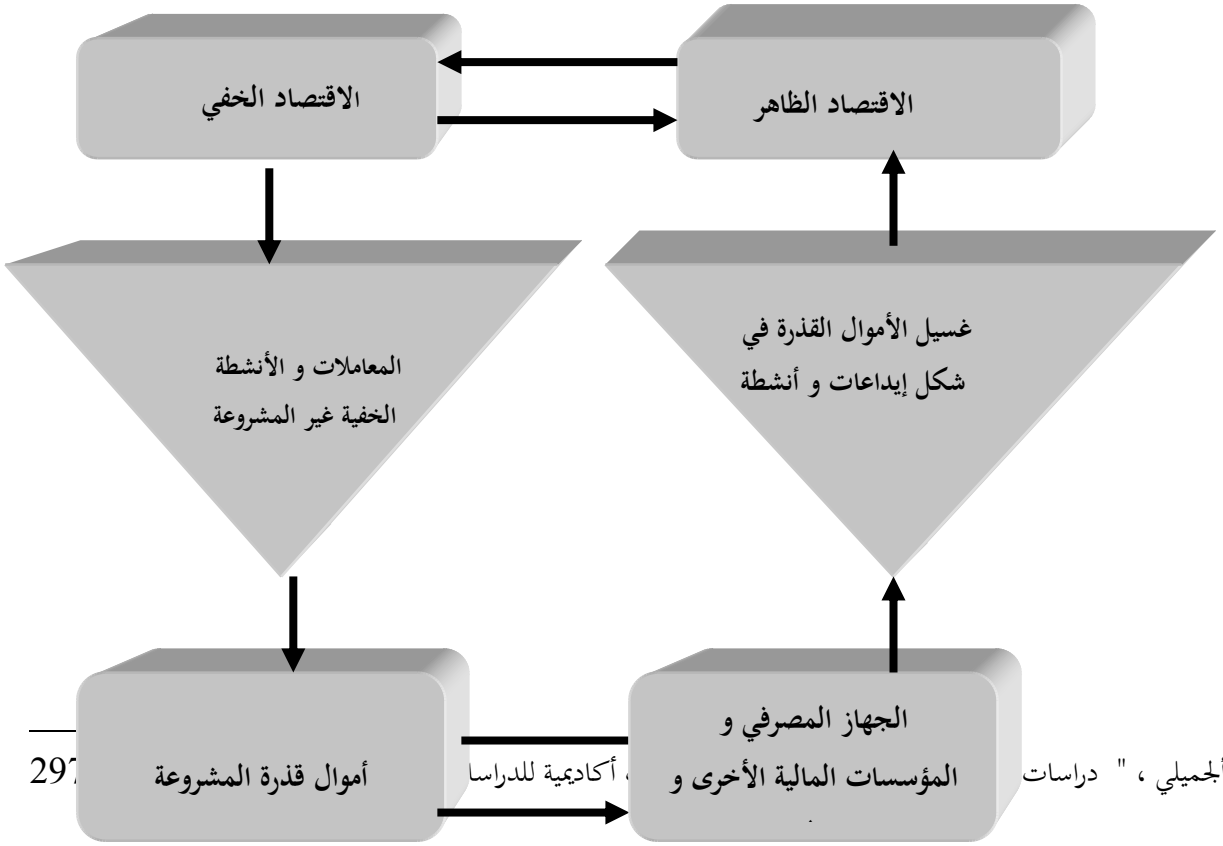

[1]: حميد ألجميلي ، " دراسات ، أكاديمية للدراسا 297

المصدر : عبد الحميد عبد المطلب ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع –الإسكندرية، -2001-، ص: 250

حيث تمارس المعاملات و الأنشطة غير المشروعة عبر الاقتصاد الخفي ،الذي ينتج عنه أموالا قذرة التي تولد ضرورة لإضفاء الطابع الشرعي عليها و غسلها بتوجهها إلى المؤسسات المالية المصرفية و غير المصرفية ،و هناك يتم تنظيفها بطرق معقدة مظللة تبدأ بعملية إيداعها وتتدرج حتى الوصول إلى مختلف الأنشطة الاستثمارية التي تصب في الاقتصاد الظاهر ،و استنادا إلى العلاقة و التواطئ بين مسيري للاقتصاد الخفي و الظاهر تنطلق العلاقة التسلسلية و المرحلية من جديد وهكذا ، مما يعكس ذلك أن جوهر مكافحة ظاهرة غسيل الأموال مرتبط بإلزامية الحد من أنشطة الاقتصاد الخفي الذي يعبر عن قوة شرائية غير حقيقية غير مترتبة عن اقتصادي حقيقي ،و ما لذلك من تأثيره السلبي على مستوى الأسعار المحلية و الضغوطات التضخمية المهددة لواقع و أفاق التنمية في البلد المعني .

المحور الثاني : ظاهرة غسيل الأموال

تعتبر كل عملية من العمليات المتعددة والمتداخلة لغسل الأموال "القذرة" واحدة من الصور الإجرامية المستحدثة ذات البعد الاقتصادي الذي لا يقف عن حدود دولة بعينها بل يتخطاها إلى دول عديدة، ومن ثم تعتبر جريمة غسل الأموال بجميع عملياتها من الجرائم الاقتصادية الدولية المنظمة بل هي أخطر هذه الجرائم مجتمعة وذلك لما لها من اتصال وثيق بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة والتي تقع تحت ما يعرف بالاقتصاد الخفي .

1- مفهوم ظاهرة غسيل الأموال :

لقد تفاوتت التعاريف بين قبض وبسط وبين اقتصار على المضمون وخروج للوسائل وجمع للصور وضم المصادر ، بما لا يتسع المقام لنقده.

فيعتبرها المجلس الأوروبي[1] :" عملية تدوير للأموال غير المشروعة لمساعدة العصابات الإجرامية على إخفاء وستر وتمويه المصدر الحقيقي غير المشروع لهذه الأموال".

[1]:عبد الرحمان صدقي :غسيل الأموال الجريمة و المواجهة ،الأهرام الاقتصادي ، العدد(1835) ، القاهرة ،2004، ص:25

أما المنظور القانوني فيعتبرها " مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال (القدرة) وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[2]

أما غسيل الأموال في الرؤية الإسلامية فهو أمر مطلوب إذا قصدنا به تطهير المال وتزكيته بحيث يصبح نعمة كبرى على الإنسان يستخدمه ويستثمره فيما أحل الله ليزداد نماء وطهراً .

ولا يرد غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية إلا على المال الحلال والذي اكتسب بطريقة مشروعة وباستقراء أحكام الشرع التي تهدف إلى تطهير المال وجعله نعمة خالية من شبهة الحرام .

وهكذا فإن الرؤية الإسلامية في غسيل الأموال تصحح الوضع القائم فلا يعقل أن تباح الدعارة في بلد ثم نتكلم عن مقاومة غسيل الأموال الناتجة عنها فالأمر جريمة من قبل ومن بعد ولا يعقل أن تباح تجارة الخمور أو أنواع من المخدرات ونحاول بعد ذلك أن نكبح جماح من يغسلون الأموال المتحصلة من هذه الجرائم ،ولكن الأنقى والأتقى والأصلح للمجتمع أن نغلق باب الحرام ،فلا تكون هناك حاجة إلى ممارسة غسيل الأموال بالمعنى الوضعي وهذا ما تهدف إليه الشريعة وهو من قبيل الوقاية للفرد والمجتمع في الجانب الاقتصادي والمالي.

2- أسباب تفشي ظاهرة غسيل الأموال :

بداية نشير أننا و في سياق هذا العنصر لن نبحث في أسباب أو مصادر كسب المال الحرام، الذي هو المحل للجرائم التابعة والمتعلقة بغسل الأموال غير المشروعة، وإنما سوف نركز جل اهتمامنا على أسباب تفشي ظاهرة غسل المال الحرام، و نجد أن في مقدمة تلك الأسباب ما يلي:

*-الفساد السياسي و الإداري [1] و ما يترتب عنهما من لا حالة استقرار في كبر التوازنات الاقتصادية .

*- سيطرة النظام الرأسمالي على الفكر الإنساني، [2] فقد غابت أو غُيّبت القيم والأخلاق، وأصبح المعيار هو المادة وقيمة الإنسان دولياً بما يملك، بل أن الدول تقاس بمستواها الاقتصادي الآن وهو ما دفع الدول والأفراد أحياناً إلى الكسب غير المشروع حتى تكون في النهاية ذات ثقل سياسي واقتصادي، على اعتبار أن الرأسمالية لا

---

[2]: عبد العظيم حمدي ، غسيل الأموال في مصر و العالم، مرجع سابق ، 14

[1]: بوجهيه القبيحين وهما:

- الفساد المتمثل في تقاضي المسؤولين أو الموظفين لمبالغ مالية غير قانونية (رشاوى وإتاوات) وعمولات مقابل منح عملاء منظمات الغسيل الدولية تراخيص معينة في مجالات الاستثمار أو المباني أو الاستيراد أو التصدير،أو تملك العقارات أو إقامة المعارض.

- الفساد المتمثل في تمكين المسؤولين في الدولة بعضهم لبعض أو لأفراد ذي صلة من الحصول على قروض بنكية كبيرة بغير ضمانات وتهريبها إلى الخارج بعد غسلها داخلياً.

[2]: عبد الرحمان صدقي :غسيل الأموال الجريمة و المواجهة،مرجع سابق ، ص: 22

تعرف الأخلاق ولا القيم وإنما تعرف الدرهم والدينار فقط، وهو ما جرف كثيرين إلى احتراف هذه الظاهرة في الواقع المعاصر.

*-وجود سلبيات وتشوهات في القيم الدينية والخلقية لدى بعض رجال الأعمال في الدول الجاذبة لغسل المال الحرام، بما يسمح لهم بالقيام بعمليات الغسيل مقابل نصيب وافر منه.

*- وجود الجنات الضريبية التي تسهل استقطاب رؤوس الأموال ،[3]خاصة مع التسابق و التزاحم المصرفي بين الدول لجذب المزيد من رؤوس الأموال و العملاء و زيادة معدلات الأرباح من خلال هوامش أسعار الفائدة و أسعار الصرف ، في ظل ضعف التشريعات الوطنية ، مع وجود ثغرات في تشريعات الصرف و النقد و التصدير و الاستراد ضمن آليات تحرير الاقتصاد.

*-قصور النصوص العقابية القائمة عن ردع مرتكبي جرائم غسل الأموال[4]، إما لأنها كانت موضوعة قبل تفشي هذه الظاهرة أو لأن أساليب ارتكاب جرائم غسل الأموال في تطور دائم ومستمر، بما يقتضي ملاحقتها عقابياً بتطوير أدوات مواجهتها. .

*- التقدم في تقنيات الاتصال والانتقال لا سيما انتقال المعلومات له أثره البالغ في نمو ظاهرة غسيل الأموال وسرعة انتقالها عبر الدول ،بحيث أصبحت ظاهرة دولية لا يمكن إهمال عواقبها السلبية الخطيرة فضلاً عن إمكان إفلات القائمين بها من العقاب بسبب وجود ثغرات عديدة في أنظمة بعض الدول،فتقدم حركة الاتصال المصرفي ييسر عملية تحويل الأموال إلى أي بلد في العالم، ،كما يمكن فتح حساب في أي بنك في العالم وإيداع أي مبلغ وفي ثوان محدودة .

*-مبدأ سرية الحسابات في البنوك، وله دور رئيسي، فالأصل في المعاملات البنكية عدم سؤال العميل عن مصدر كسبه، وهو ما دفع كثيرين إلى اعتمادهم على هذا المبدأ لإيداع مبالغ تتجاوز الحد في أقل زمن وبأقصى سرعة. .

3- مراحل ظاهرة غسيل الأموال :

تمر عملية غسل الأموال بمراحل ثلاث مترابطة و التي تهدف في مجملها إلى إخفاء المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة ودفعها للامتزاج والاندماج في هياكل وآليات الاقتصاد المشروع ، بما يحقق للمنظمات الإجرامية فرصة أوسع للتصرف بحرية تامة بعيدا عن الرقابة و أجهزة القانون و تشمل :

أولاً : مرحلة التوظيف (الإيداع أو الإحلال)[1]:

وفي هذه المرحلة يتم إدخال الأموال القذرة التي تم تحصيلها من جرائم الاتجار بالمخدرات أو بالسلاح أو بالرقيق الأبيض أو بالأعضاء البشرية أو من أي صورة من صور الجريمة الدولية المنظمة، إلى الجهاز المصرفي دون لفت الأنظار، ،كما قد يتم

---

[3]: صفوت عبد السلام عوض الله– الاقتصاد السري دراسة في آليات الاقتصاد الخفي و طرق علاجه،مرجع سابق ، ص:45

[4]:عبد العزيز مشباني ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي للحقوقيين ، بيروت ، 1999،ص:66

[1]: عبد المطلب عبد الحميد،" العولمة و اقتصاديات البنوك "، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2001،ص:244

نقل هذه الأموال إلى الخارج بأية صورة من صور التحويل المصرفي ،وقد تتعدى عملية الإحلال من مجرد الإيداع في البنوك إلى شراء مؤسسات مالية أو تجارية أو شراء أسهم أو سندات لحاملها أو سبائك ذهبية، .

ثانياً: مرحلة التعتيم (التغطية أو التمويه)[2]:

وهي تعتمد على إخفاء علاقة الأموال القذرة بعد دخولها في النظام المصرفي عن مصادرها غير المشروعة عن طريق القيام بالعديد من العمليات المالية المتتالية، الكبيرة الحجم، ممزوجة بعمليات مالية قانونية ومشروعة مماثلة.

والغاية منه هي فصل الأموال عن مصدرها المريب ، وإعطاؤها غطاء شرعياً وشريفاً.وتقوم هذه المرحلة على إعادة المال القذر إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات محترمة أو شركات وهمية، وعلى هذا المستوى من حلقة التبييض يصبح المال جاهزاً للدخول في المشاريع الاقتصادية بشكل قانوني.

ومن الأساليب المستخدمة في هذه المرحلة، التحويلات المالية الإلكترونية بين البنوك أو المؤسسات المالية غير التقليدية، وذلك بهدف تضليل الجهات الأمنية والرقابية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة .

ثالثاً: مرحلة الدمج (التكامل) [1]:

وهي المرحلة الأخيرة من مراحل غسل المال الحرام، تهدف إلى دمج المال الحرام في الاقتصاد الوطني لدولة صاحبه، وجعله يبدو كالمال الحلال المشروع، حيث يظهر على أنه أرباح مشروعة من أعمال تجارية، وإتاحة استخدامها بطريقة مربحة ومحترمة. عبر القيام بتوظيفات مالية (ودائع نقدية) واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي (القطاعات المنتجة) أو باستثمارات عقارية، أو تحف فنية، أو صناديق استثمار، أو محافظ استثمارية لكي لا يبقى أي أثر لمصدرها الجرمي.

عموما فتلك المراحل تقع ضمن ما يطلق عليه الجريمة المنظمة والتي من بين خصائصها التخطيط والاحتراف و التعقيد في إجراءاتها والمقدرة على التوظيف والابتزاز.

4- أثار ظاهرة غسيل الأموال :

حيث تساهم ظاهرة غسيل الأموال بانعكاساتها السلبية على مختلف مؤشرات الاقتصاد الكلي من خلال:

- التأثير على مجمل أداء الاقتصاد الكلي ،خاصة إذا تزامن مع وجود اقتصاد خفي يشمل على أنشطة اقتصادية غير مشروعة[2] .
- تهديد الشفافية الدولية و القطرية في أسواق رأس المال، و بالتالي التقليل من مصداقية و سمعة تلك الأسواق مع خلق مناخ محفز على الفساد و انتقال العدوى إلى المعاملات القانونية [3].

---

[2]: عبد العزيز مشباني ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ،مرجع سابق ، ص:78

[1]: عبد المطلب عبد الحميد،" العولمة و اقتصاديات البنوك "،مرجع سابق ، ص: 255

[2]: - ظاهرة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها ، على الموقع الشبكي :http://cbl.go.ly

– زيادة الاستهلاك و رفع المستوى العام للأسعار، و منه تخفيض الادخار لقاء التوجه للاستثمار في الأصول المخطرة .

– التأثير على توزيع الدخول بين شرائح المجتمع بتحول الفئات المنتجة و المحققة للدخل المشروع إلى فئات غير منتجة تتلقى دخول غير مشروعة [4] ،و هذا ما ينمي الخلل الاجتماعي باتساع الهوة بين الأغنياء و الفقراء .

–التأثير على السياسة المالية بالتهرب من دفع الضرائب [1] ،وما يترتب عن ذلك من تدهور أوضاع المالية العامة وموارد الدولة وعلى أدائها الاقتصادي و الاجتماعي .

–التغير في الطلب على النقود بشكل لا يستجيب للمؤشرات الاقتصادية الكلية الحقيقية

– خلق منافسة غير متكافئة بين صاحب الأموال غير النظيفة و بين المستثمر الجاد صاحب الأموال النظيفة ،مع التأثير على سعر الفائدة وعلى سعر صرف العملة وعلى حركة المبادلات المشروعة مع توريط أصحابها في معاملات إجرامية[2].

–خلق حالة من عدم الاستقرار و زيادة درجة المخاطرة في الأصول التي تسيرها المؤسسات المالية مما ينعكس ذلك على المؤشرات النقدية [3] .

– إحداث اضطرابات سياسية و اجتماعية ،من خلال توفير الدعم المالي اللازم لشراء الأسلحة المحدثة للانقلابات و الحروب الأهلية ،و لقد أثبتت العديد من الدراسات شدة الارتباط بين عملية غسيل الأموال و حركات التطرف و الإرهاب و العنف الداخلي و المافيا الدولية ،إضافة إلى العلاقة بين الجاسوسية السياسية و الاقتصادية و بين غسيل

---

[3]: عبد العزيز البراك ، " تهريب رؤوس الأموال يهدد العالم الثالث بالإنهيار "، مجلة البنوك ، جوان،1987،ص:16

[4] **:** حيث يشير تقرير دائرة رقابة المخدرات و الوقاية من الجريمة أن شركة – "جينرال الكتريك–" و –" ميكروسوفت و ايل كوميوتر–" و "–جينرال موترز –" هي من بين مئات الشركات الأمريكية التي باعت عن طريق السهو أو الخطأ سلعا لشركات مموهة أو قبلت من دون علمها بأموال المخدرات مقابل منتجاتها .

[1] : و في سياق ذلك فقد يقوم مالكي الأموال القذرة باستثمار جزء منها في حيازة سندات حكومية مما يعني ذلك أن الدولة تصبح مدينة و تدفع فوائد للذين احتالوا عليها من خلال مكافئتهم على احتيالهم بدفع فوائد لا تخضع للضريبة محققة لهم دخلا إضافيا.

[2]: ظاهرة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها ، على الموقع الشبكي ،مرجع سابق

[3]: محمد طيفور ، الأثار المالية للعولمة ،ة جامعة حلب ، سوريا ، على الموقع الشبكي:: www.alqaly.com/ob7ath?action =contact

الأموال بتمويل الثانية للأولى ،كما قد يتم استخدام تلك الأموال في إقامة مؤسسات وهمية لممارسة أعمال تخريبية غير مشروعة (كتزييف النقد المحلي و الأجنبي ، المتاجرة بالمخدرات .....) [4]

5- آليات التعامل مع ظاهرة غسيل الأموال :

اعتبارا للآثار المدمرة لظاهرة غسيل الأموال هناك تحركات دولية ايجابية لمكافحتها في إطار جملة من التشريعات القانونية ،مع توسيع و تكثيف الآليات الرقابية و توفير المعلومات حول حالات غسيل الأموال في المؤسسات المتعاملة بالنقد الأجنبي ،إضافة لإبرام اتفاقيات دولية و ثنائية لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بمختلف صورها [1] (حيث أنشأت مجموعة السبعة في قمة باريس سنة 1989فرق عمل لمعالجة الظاهرة [2] ،كما قام صندوق النقد الدولي سنة 1996 بتكوين فريق يهتم بوضع إجراءات مضادة للظاهرة ،على اعتبار أن مثل تلك المواضيع قد بدأ يدرجها-FMI - مؤخرا ضمن أعماله ،لأنها من المواضيع المتعلقة بالنظم المالية التي سلامتها و صحتها تعتبر شرطا أساسيا لاستقرار الاقتصاد الكلي و تحقيق النمو الاقتصادي ، و من جهتها حرصت الدول النامية و من بينها العربية على مشاركة المجهودات الدولية لمكافحتها ،مع الالتزام بتطبيق المعايير الدولية (أنظر الجدول أدناه-رقم-01 -) ، و في سياق ذلك استحدثت العديد من الدول العربية [1]و خاصة في السنوات الأخيرة تشريعاتها، مع تأسيس لجان وطنية و أجهزة ووحدات متخصصة داخل و خارج المصارف المركزية و مؤسسات النقد تتكفل بمتابعة و تنفيذ سياسات و

---

[4]: Aninat Eduardo, Hardy Daniel, Johnston Barry;"combattre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme "; Revue finance et développement , septembre 2002.p:44

[1]: Aninat Eduardo, Hardy Daniel, Johnston Barry;"combattre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme "; op, cité , p:47

[2]: Henry Bouchet Michel " la Globalization : Introduction à L'économie du Nouveau Monde " , CERAM , Sophia Antipolis,Paris , 2005

[3] : و على ضوء ذلك فقد صدر بالجزائر في 1966/06/21 أمر رقم 66-1980 و يضمن إقامة مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ، و قد نصت المادة الأولى منه على أن هذا الأمر يهدف إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة و الاقتصاد الوطني و التي يرتكبها الموظفين و الأعوان من جميع الدرجات التعيين للدولة و المؤسسات العمومية أو لشركة وطنية أو لمؤسسة ذات حق خاص و تسير مصلحة عمومية أو أموال عمومية ،كما تضمن الباب الأول الخاص بالجرائم ثلاثة فصول ، حيث نص الفصل الأول على الجرائم المرتكبة من طرف موظفي القطاع المسير ذاتيا أو من يمثلهم أو المستخدمين فيه و الفصل الثاني يتضمن جرائم الغش و الاستغلال التجاري ضد الثروة العمومية أما الفصل الثالث فتضمن عمليات التزوير التي من شانها أن تلحق الضرر بصحة المستهلك ،كما عرض مشروع قانون الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2004/12/22 من طرف وزير العدل و قد جاء مشروع القانون استكمالا للتدابير التي تضمنها قانون العقوبات في مجال مكافحة

إجراءات المكافحة، كما تم إقرار إرشادات شاملة للمؤسسات المالية حول متطلبات التعامل مع هذه العمليات للحد من مخاطرها هذا ،مع عقد العديد من الندوات و حلقات التدريب لزيادة الوعي .

الجدول رقم-01-:

مدى توفر المتطلبات التشريعية و المؤسسية لمكافحة غسيل الأموال في الدول العربية

البيان / الدولة	قانون خاص لمكافحة غسيل الأموال	لجنة وطنية عليا لمكافحة غسيل الأموال	وحدة أو قسم متخصص داخل المصرف المركزي لمكافحة غسيل الأموال	إرشادات وتعاميم شاملة للمؤسسات حول قضايا مواجهة غسيل الأموال
الأردن	–	–	✓	✓
الأمارات	✓	✓	✓	✓
البحرين	✓	✓	✓	✓
السعودية	✓	✓	✓	✓
السودان*	–	–	–	✓
سوريا*	–	–	–	–
العراق	–	–	–	–

الجرام و بعد توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة حول محاربة الفساد (في افريل 2004) ، حيث سيسمح هذا القانون مستقبلا بما يلي :

1- توسيع صلاحيات لجنة الاستعلام المالي التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في افريل 2002 و قد منحت لها صلاحيات واسعة في التحقيق و التحري عن مصادر الأموال على ضوء الملفات التي تخطر بها مختلف البنوك أو اللجنة المصرفية لبنك الجزائر.

2- تنفيذ إجراءات جزائية صارمة في حق الموظفين و الأعوان و مختلف المسؤولين في البنوك الو المؤسسات المالية .

3- توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية لدى بنك الجزائر في مجال مراقبة البنوك و المؤسسات المالية و ضرورة توفرها على برامج للكشف عن عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب لدى المؤسسات المعنية .

4- وضع حد لحركية رؤوس الأموال المشبوهة و السيولة الجارية خارج التدابير القانونية و منها الاقتصاد الموازي و الغش الضريبي.

5- تحفيز التعاون بين المؤسسات و الهيئات المالية الوطنية و الدولية المماثلة .

و بذلك تسمح تلك الإجراءات للمصارف بالتأكد من هوية و عنوان عملائها قبل فتح الحساب أو القيام بأية عملية مالية أو مصرفية و الاستعلام و بكل الطرق القانونية عن مصدر الأموال ووجهتها .

عمان	✓	✓	✓	✓
قطر*	–	–	–	✓
الكويت	✓	✓	✓	✓
لبنان	✓	✓	–	✓
مصر	✓	–	✓	✓
المغرب *	–	–	–	–
اليمن *	–	–	–	✓
ليبيا*	–	–	✓	✓

*: هذه الدول بصدد إصدار تشريعات خاصة بغسيل الأموال ، و إنشاء الأطر المؤسسية اللازمة لذلك.

المصدر : صندوق النقد العربي ، التوجهات الدولية و الإجراءات و الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال ،-2002-، نقلا من ظاهرة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها ، مقالة على شبكة الانترنيت على الموقع الشبكي : http://www.cbl.go.ly، ص : 7

إلا أن آليات المكافحة بالرقابة ووضع القيود تتنافى تماما مع آلية تحرير رؤوس الأموال حسب ما يروج له مناصري التحرير والاندماج الماليين .

و على دراستنا تعتبر الجزائر في مقدمة الدول الإفريقية و العربية فسادا لاحتلالها مركزا متقدما في مؤشر مدركات الفساد ، استنادا للدراسة التي أجراها البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر ، فمن حوالي 34.3% من رؤساء المؤسسات يدفعون ما يعادل 07% من رقم أعمالهم في صورة رشاوي [1] ، للاستفادة من بعض المزايا و الخدمات و تسريع معاملاتهم ، خاصة مع انتشار و توسع القطاع غير الرسمي [2] و المنافسة غير القانونية .ومن بين أهم مظاهر الفساد التي هزت استقرار القطاع المالي و مست بعض المؤسسات الاقتصادية ، الاجتماعية و حتى الأمنية ، استشهادا بزلزال بعض المصارف الخاصة (كبنك آل خليفة[3] ، البنك الصناعي و التجاري (BCIA)) [4]-،المرتبطة

---

[1]: World Bank ," pilot Algeria investment climate Assessment ,Roport,2003, in Web site: :http://siteresource.worldbank.org/intpsd/Resources /336195-1092412588748/Algeria-ICA-3pdf:

[2] : فحسب تقديرات البنك الدولي ، يقدر حجم الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر حوالي 34.1% من PIB خلال (1999-2000).

[3] : حتى و أن كان تأسيسه على المغامرة فقد قدم هذا المصرف عدة خدمات و منتجات مغرية للعملاء ومختلف المتعاملين (كمعدلات الفائدة الخيالية على الودائع ، بطاقات بنكية ، ح بالعملة الصعبة ، تسهيلات القروض ، بطاقات الشراء تعادل ضعف مرتب العميل ، اضافة للعروض الخاصة والمغرية على الودائع الخاصة بالمؤسسات العمومية و الهيئات العامة و الضمان الاجتماعي) و ذلك لاستقطاب اكبر عدد ممكن من العملاء.

بسوء الحوكمة التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر ، مما ترتب عنه انزلاقات مالية هزت القطاع المصرفي الوطني استنادا لما أشارت له اللجنة المصرفية في إحدى مذكراتها الخاصة بوظائف الرقابة و التفتيش ، خاصة مع الترخيص بالاستثمار في القطاع المالي لأشخاص يفتقدون للخبرة الكافية في المجال و من بين أهم التجاوزات و بعض أوجه القصور التي حددتها اللجنة و التي تشير لسوء الحوكمة في بنك آل خليفة ما يلي: –

عدم الالتزام بقواعد التحوط و الاحتراز و بالآليات المحاسبية و المالية في القيام بالصرف[1] التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر ، مع المراجعة غير المنتظمة و السطحية لملفات التوطين في ظل غياب الرقابة و المتابعة.[2]

ونتيجة لتلك الممارسات فقد تعرض الخليفة بنك إلى وضعية محاسبية صعبة و خاصة في حركية الودائع ،و بالتالي عجزه عن تس**ديد مستحقات العملاء ، ليترتب عنه خسارة تعادل 87 مليار دينار (بما يعادل 1.2 مليار دولار**)[3] ،هذا و قد تدخلت الدولة لضمان حقوق المودعين بعد إصدار قرار تصفية البنك بوضع إجراءات حمائية لحقوق المودعين من خلال تقديم شركة ضمان الودائع (Société de Garantie des dépôts) لتعويضات تعادل 600.000 د ج لجميع المودعين .

ونظرا لعدم كفاية ذلك اضطر مصفى المصرف تطهير الحسابات و بيع أصول المصرف ، و في السياق ذاته و في إطار برنامج الرقابة الذي قامت به السلطات المعنية ببنك الجزائر سنة 2001 بمراقبة شاملة على مستوى البنك الصناعي و التجاري الجزائري (BCIA) ليتم الكشف كذلك على وجود العديد من التجاوزات للمبادئ التنظيمية و القانونية المتعلقة بالنشاط المصرفي ،لتشمل على سبيل الذكر :

- ☒ عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر في ظل غياب الاحتياطي الإجباري

---

[4]:- El Kadi Ihsane. "La banqueroute frauduleuse de Khalifa Bank a révélé ; 'ampleur de la mauvaise gouvernance économique" ;au site d'Internet : www.iemed.org/afkar/14/29Ihsane2.pdf :

[1] : Bessamra Sonia, Bénédict de Saint Laurent , " Investir dans la région MEDA , pourquoi , comment ? : Algérie /Autorité Palestinienne/ Egypte /Israël / Jordanie /Liban/Libye /Maroc /Syrie /Tunisie /Turquie ",AFII, ANIMA , Notes Etudes N°22 .Avril , 2007,p:55

[2]: Naas Abdelkarim, "; le système Bancaire Algérien , de la décolonisation à l'économie de marché" , Maisonneuve &Larose , Paris ; 2003.p:289

:

[3]: حسين محمد ، فضائح بنكية كبيرة تهز الجزائر"، على الموقع الشبكي :

http://www.qatarshres.com/vb/shomthread.php.

☒ تجاوزات كبيرة لمختلف قواعد و مبادئ الصرف [4] عدم الالتزام بالآليات القانونية للتسيير البنكي ، خاصة فيما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة[5] .

☒ و جود قصور في أجهزة الرقابة وعد م التطبيق الصارم لقواعد الحيطة و الحذر.

وبذلك فضعف الآليات الرقابية و المراجعية من بنك الجزائر خاصة مع سهولة حصول مثل تلك المصارف على الموارد لتأسيسها ،في ظل غياب الخبرة المالية والمصرفية والرقابة الداخلية ،باعتبارها محددات جوهرية للقيام بعمليات غير مربحة ، و تمويل قطاعات غير منتجة (كالنوادي الرياضية ، منح مسيري و مساهمي المصرف قروضا ذات مخاطر تتجاوز عادة الحدود القانونية[1] ، تمويل الاستثمارات بقروض قصيرة الأجل وبمعدلات فائدة غير ملائمة ....)،و الذي تسبب في ثغرة مالية بقيمة 11.6 مليار د ج (بما يعادل 800 مليون دولار)[2] ، و لقد تم تصفية تلك المصارف بعد عجزها عن التسديد .

و بقيت متاعب المنظومة المصرفية الخاصة متواصلة إلى أن أصدرت اللجنة المصرفية قرارا نهاية سنة 2005 بسحب الاعتماد الممنوح "– للشركة الجزائرية للبنك –" باعتباره القرار الخامس بعد القرارات المماثلة لكل منن(بنك أل خليفة ، البنك الصناعي و التجاري الجزائري ، يونيون بنك و البنك الدولي الجزائري) ووضعه قيد التصفية بعد معاينة اللجنة لعد م ملاءته والتي تزايدت بعد اعتراف مساهميه بعجزهم عن تكوين رأس المال المطلوب ، في ظل استمرار ضعف سيولة المصرف و عجزه عن تسديد التزاماته .

ومن جهة أخرى فعند تتبع أداء المصارف العمومية الوطنية و استنادا للإحصائيات المتاحة ، فهي كذلك في وضعية محرجة لمعاناتها و باستمرار من مشكل القروض المتعثرة التي مثلت مبلغ 1200 مليار د ج[3] و الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية ، في ظل تراجع الآليات الرقابية الداخلية و الخارجية ، إضافة للممارسات المشبوهة والتجاوزات المالية و المصرفية و التي عادة ما تطلعنا عليها الصحف باستمرار ، من خلال ما سجله بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) على صعيد دائرة بئر العاتر (ولاية تبسة) سنة 2007 بثغرة مالية

---

[4] : Naas Abdelkarim, "; le système Bancaire Algérien , de la décolonisation à l'économie de marché,op, cité , p:290.

[5]: أمين قنفود ،" فضيحة البنك الصناعي الجزائري ، على الموقع الشبكي :

http://elbiladonline.net/modules.php.

[1] : حيث كان حجم الائتمان لا يتعدى 20% من الأموال الخاصة لترتفع بذلك حجم القروض المقدمة من المصارف الخاصة من 39.7 مليار د ج سنة 2001 إلى 181.3 مليار د ج سنة 2002 بما يعادل نسبة 356.6%.

[2]: أحسن فطاف ، " حقائق مثير حول فضيحة البنك الوطني الجزائري "،على الموقع الشبكي :

http:bilahoudoud.net/showthread.php

[3]: El Kadi Ihsane. "La banqueroute frauduleuse de Khalifa Bank a révélé ; 'ampleur de la mauvaise gouvernance économique" ; op; cité :

تعادل قيمة 328.2 مليون دولار ،و المتعلقة بجريمة غسيل الأموال وتهريب الأموال إلى الخارج، و من جهته فقد تعرض قطاع البريد للاختلاس و النهب بما قيمته 290 مليار د ج على الصعيد الوطني [4]

كما أن العديد من المتاعب التي تعرفها المصارف الوطنية ترجع للسياسات المالية و المصرفية المطبقة و عدم التزامها بالقواعد الاحترازية ، خاصة و أن هناك بعض المصارف العمومية الوطنية (كالبنك الوطني الجزائري (BNA) قد وصلت حد الإفلاس استنادا للقواعد الدولية [1] ،و ذلك باختلاس حوالي 3200 مليار د ج (بما يعادل 405 مليون دولار) سنة 2005 [2].

فامتداد فضائح الاختلاس إلى البنوك العمومية يعيد طرح الكثير من التساؤلات حول نزاهة الدولة و تصورها لمسألة الشفافية في تسيير المال العام ،و الغرض من تفقير الشعب على حساب فئات محددة .

فعادة ما يستفيد أصحاب الاختلاسات الكبيرة من ضعف آليات الرقابة الداخلية على صعيد المصارف الوطنية و انعدامها في بعضها ، مع استعمال تقنيات بدائية في مجال التحويل بين الحسابات و ضعف التنسيق بين مختلف المصالح ، بما فيها مصالح الجمارك بخصوص عمليات التجارة الخارجية التي يصاحبها تهريب مقنع للأموال من خلال عمليات وهمية و تزوير الوثائق الجمركية .[3]

---

[4]: كامل الشيرازي ، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر ، على الموقع الشبكي :

http://www.elaph.com/27/12/200

[1] : لتصبح بذلك تخضع للمادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري و الذي ينص على أن المؤسسة تصبح مفلسة إذا أصبحت أصولها الصافية اقل من ربع رأس مالها .

[2]: حسين محمد ، فضائح بنكية كبيرة تهز الجزائر"،مرجع سابق

[3] : و على ضوء ذلك فقد كشف المجلس الوطني الاجتماعي و الاقتصادي (CNES) في تقرير له حول –"السياسة النقدية في الجزائر سنة 2006–" أعده مجموعة من خبراءه في صورة مسح تشريحي للسياسة النقدية منذ الاستقلال أن فشل سياسة بنك الجزائر على تحقيق نتائج ميدانية في مجال الإصلاحات هو السبب الرئيسي وراء تلك السلسلة من الكوارث مما أخر ذلك كثيرا بمصداقية الدولة حيال المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين و الأجانب ، و أضاف التقرير إلى أن الاختلاسات المتكررة تعتبر إحدى المخاطر التي يمكن أن تسببها السيولة المفرطة التي تعيشها المنظومة المصرفية منذ سنة 2001 لعد التخصيص الأمثل لها في مجال دعم الاستثمارات المنتجة و قد نتجت تلك السيولة المفرطة من تطورا سعار المحروقات في السوق الدولية و عدم سحب السيولة الفائضة و انعدام إعادة الخصم ، مما أدى إلى اتساع عمل المنظومة المصرفية الوطنية خارج نطاق البنك المركزي ، وهو ما يتطلب التعجيل بإقامة سوق مالية حقيقية للمساهمة في استخدام تلك الموارد من طرف الدولة و المتعاملين الاقتصاديين العموميين و الخواص ، من خلال تطوير طرح الأوراق المالية على المديين القصير و المتوسط لإضفاء أهمية علة السوق النقدية و زيادة رقابة الدولة و الحد من عمليات الفساد المالي التي اصبحت رائحته تزكم الأنوف و قد كشف تقرير بالمجلس أن تلك السيولة بلغت حوالي 1000 مليار د ج (بما يعادل 16 مليار دولار) و التي لم تستعمل في المنظومة المصرفية ، وهو وضع جد مخطر يعكس مدى سلبية تعامل المصارف التجارية في الجزائر و الذي يتطلب تدخل الدولة لوقف التدهور المستمر بالتعجيل بتنفيذ برنامج إصلاحات مالية .

و بذلك فالخسائر التي تكبدتها الخزينة العمومية من الزلازل التي مست العديد من المصارف تعتبر كمقدمة لتعرية حجم التجاوزات المسكوت عنها ، خاصة في منظومة

المصارف الخاصة[1] ، و التي ترتبت عنها و لا تزال الكثير من الأسرار – الفضائح و الفوضى التي تضرب القطاع المالي في وقت ظلت تتهاطل تقرير المتفشية العامة للمالية من دون طائل ، وسط تأخر الإصلاحات وهو ما يفسر بعزوف العديد من المستثمرين الأجانب ومطالبة الكثير من الاقتصاديات الأوروبية من الدولة توقيف التحويلات غير الشرعية لرؤوس الأموال ، مما يشوه ذلك صورتها في الخارج .

ومن جهة أخرى ، هناك غياب شبه تام لمبادئ الحوكمة على صعيد المؤسسات الاقتصادية الخاصة و العمومية استشهادا بالتجاوزات في إبرام الصفقات والمسجلة على مستوى شركة سونطراك (Sonatrach) مؤخرا و التي لا تزال قيد التحقيق ، إضافة لمخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجموعة سونلغاز عند إبرام الصفقات الكبيرة لبناء عدة محطات لإنتاج الطاقة الكهربائية منذ سنة 2007 ، مع إعطاء امتيازات غير مبررة و تبديد أموال عمومية ،و إساءة استغلال الوظيفة بجمع تبرعات دون رخص ، هذا مع التلاعب في أسعار بيع الكهرباء للشركات الصناعية بأقل من قيمتها الحقيقية

مما كبد ذلك مجموعة سونلغاز و الخزينة العمومية خسائر بملايير الدينارات ، و هي الفضيحة التي تضاف إلى قضية التلاعب بعدادات و عتاد الكثير من الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات الرسمية بما فيها مديرية الأمن الوطني و الجامعات و الثكنات العسكرية[2].

المحور الثالث : منظور الشريعة الإسلامية من ظاهرة الاقتصاد الخفي و عملية غسيل الأموال :

من خلال تعريف مفهوم غسيل الأموال يتبين أنه فعل مخل بالأخلاق والقيم الإسلامية التي تدعو إلى الكسب غير الشرعي، من خلال جعل مال الحرام في صورة الحلال. فلا يحل التعامل به بالإسلام لأنه قائم على باطل وتقول القاعدة الشرعية:" ما يُبنى على باطل فهو باطل " والشريعة الإسلامية لا تعترف بقاعدة " الغاية تبرر الوسيلة ".

[1] : و على ضوء ذلك فإذا كانت منظمة الشفافية الدولية و عدد من المصارف العالمية قد قيدت ظاهرتي الرشوة و الميوعة كممارسة طاغية على منظومة التعاملات الاقتصادية و المالية الجزائرية فإن المحافظ لبنك الجزائر (السيد عبد الرحمان حاج ناصر) يقر صراحة بفشل تجربة البنوك الخاصة في الجزائر خاصة مع فقدان بنك الجزائر لمقدرته على تحريك الأشياء و افتقاره للكفاءة التقنية للتدخل كمؤسسة مرجعية محورية .

[2]: يومية الشروق ، العدد2838، 01 فيفري 2010

فالكسب غير المشروع لا يجوز التعامل به ولو كان في دعم الاقتصاد والتضامن الاجتماعي، أو فتح المشاريع الاستثمارية التي تعود بالنفع العام، فهو جريمة اقتصادية وشرعية. كما انه لا خلاف بين الفقهاء أن اكتساب المال الحرام معصية تستوجب إثماً، وأن على آخذه المبادرة إلى إخراجه عن يده إلى مستحقه[3] . قال الغزالي:" من في يده مال حرام محض، فلا حج عليه، ولا يلزمه كفارة مالية، لأنه مفلس ، وهذا يجب عليه إخراج الكل، إما رداً على المالك إن عرفه، أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك"[1].

1- موقف الشريعة الإسلامية من المال الحرام :

إذا كان مصطلح "غسل الأموال" لم يرد في الشريعة الإسلامية، فإن الإسلام قد استخدم مصطلحات أوسع دلالة من مصطلح غسل الأموال، وهو مصطلح "المال الحرام" أو "الكسب الحرام" أو "الكسب غير المشروع".

فالإسلام قد أبان عن موقفه من المال عامة والمال الحرام بخاصة، فأحل الحلال ودعا إليه وبين سبله، وحرم الحرام وجرمه وأتخذ لذلك سبلاً عدة للوقاية منه على مستوى الأفراد و الدولة،

و قد نهى الإسلام الناس عامة والمسلمين بخاصة عن جمع المال من حرام وسلك في الحد من ذلك رغبة في المنع منه سبيلين.[(2)]

. السبيل الأول: نصوص عامة تحرم المال الحرام.

. السبيل الثاني: خاص حيث النص على مصادر بعينها للكسب الحرام مع تحريمها

فالسبيل الأول أوضح ما يكون في خطاب القرآن الكريم بالتحريم العام لأكل أموال الناس بالباطل، ومن وجوه إعجاز القرآن كشفه النقاب عن المستجدات التي لم تكن موجودة في عصر النبوة أو كانت موجودة ولكنها نادرة وكثرت في عصرنا، قال تعالى:(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)(آية 188 البقرة) فقد نصت الآية على تحريم أكل مال الغير بالباطل، وصرحت بأن بعض الناس يدفعون للمسؤولين رشوة لتيسير سبيل أكل أموال الغير بالباطل، وقد عبر عنهم بالحكام لا على أنهم ولاة الأمر وحدهم بل يندرج في الوصف كل مسئول في موقعه (مدير مؤسسة، مدير بنك ، مدير شركة، مدير مصرف) وغيرهم من أجل تيسير السبل لهؤلاء ، مع النص على أن من يفعلون ذلك يعلمون حرمته (وأنتم تعلمون).

كما ورد قول الله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصلية ناراً وكان ذلك على الله يسيرا)

---

[3] المبسوط:250/30. المكاسب للمحاسبي،ص:93.

[1] إحياء علوم الدين: 118/2.

(2) :محمد بن احمد صالح الصالح ،غسيل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية ،على الموقع الشبكي :

http.// www.irteud.edu.jo.org

(آية 29، 30 النساء) ،ويفهم من النص أن الإسلام قد أغلق باباً وفتح أبواباً شتى، فالباب الذي أغلقه هو أكل أموال الغير بالباطل والأبواب التي فتحها تتعدد بتعدد الأشياء المتاجر فيها دون حصر.

كما لعن الله اليهود بسبب تصرفاتهم المالية غير المشروعة (وأخذهم الربا وقد نهو وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما)(آية 161 النساء).

والرسول . صلى الله عليه وسلم . يبين لنا أن المال الحرام يبطل عمل صاحبه، ولو كان العمل نوع قربة من حيث الظاهر، وفي الحديث (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وأن الله أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المرسلين، فقال: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات) (المؤمنون 51), وقال:(يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) (البقرة 172),

كما أوصى الرسول . صلى الله عليه وسلم . بترك كل ما فيه شبهة اتقاء للوقوع في الشبهة، وفي الحديث (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه) (رواه البخاري ومسلم).

1- أدلة تجريم ظاهرة غسيل الأموال من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة :

عند النظر إلى صور وأهداف الاقتصاد الخفي وعملية غسيل الأموال في إطار دراستنا نلمس فيها عدة محرمات و معاملات محظورة من خلال :

*-أنها **معصية ولي الأمر**: الواجب طاعة ولي الأمر في غير معصية، وقد صدرت القوانين في مختلف الدول, سواء الإسلامية أو غير الإسلامية, بتحريم ما يسمى بغسيل الأموال وإن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آَمَنُوْا أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ" [سورة النساء:59].

*- **أنها تعاون على الإثم والعدوان**: ففي الغالب تكون الأموال محل الغسيل أموال ناتجة عن أمور محرمة كبيع المخدرات, والسرقة والأنشطة غير المشروعة.وفي التعاون مع هؤلاء لإخفاء أموالهم, إعانة لهم على ما فيه إلحاق ضرر بالمجتمعات، وقد قال تعالى: "وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ" [سورة المائدة:2]

*-**الاتكال وعدم العمل لكسب الرزق**: كثير من الشباب انصرف عن العمل والإنتاج, باحثاً عن فرصة للكسب السريع من خلال عملية غسيل الأموال.

*- **الكذب بادعاء ملكية المال الذي هو نتيجة معاملة وهمية:** لقد حرمت الشريعة الإسلامية الكذب فعن عبد الله بن جراد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم" هل يزني المؤمن ؟ قال: قد يكون ذلك, هل يكذب قال: لا"[1].والكذب هنا من جهة قيامه بمعاملة صورية, لا تمثل الواقع.

*- فتح المجال للتحايل على الناس وأكل أموالهم بالباطل و إلحاق الضرر بارتفاع المستوى العام للأسعار،مع تعريض حياة الناس للخطر.

و نستدل على هذه الجريمة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة فيما يلي :

فمن القرآن الكريم:

- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء:29) في الآية تشريع عام يحرم التعامل بالباطل والتحايل على أموال الناس بالظلم والنصب، ويجيز التداول بين الناس في الأموال بالطرق المباحة كالتجارة، وغسيل الأموال ليست تجارة لأن أصحابها لا يريدون الكسب إنما تبرير أموالهم بانتحال زوراً صفة التجارة والمعاملة القانونية.
- قوله تعالى:" ويُحِلُّ لهُم الطَّيِّبَاتِ ويُحَرِّم علَيهِم الخَبَائِث" [الأعراف:157]. و المال الحرام خبيث لا يحل أكله أي أن غسل الأموال كسب خبيث محرم.
- قوله تعالى " :ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون .وإذا كالوهم أووزنوهم يخسرون ألا يظن أؤلئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم "ففي الآية الكريمة إنكار لعملهم .وذم للتطفيف والخيانة لما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل .ولو كان قليلا

أما ما جاء في السنة النبوية:

- وقال صلى الله عليه وسلم:"يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام"[1].فالحديث فيه نبوءة وإخبار عما هو قادم لهذه الأمة، وقد ظهر هذا حيث فسدت ذمم واخلاق الناس، وضعف فيهم الوازع الديني فصاروا لا يكترثون لطرق و مصادر كسب المال ،ومن أقذر المفاسد تبرير الحرام أي: يحلون ما حرم الله تعالى.
- قوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"[2]

[1] رواه ابن عبد البر في التمهيد. فيض القدير ، المناوي:133/3.

[1] أخرجه البخاري، كتاب: البيوع،باب: قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة.." ، رقم (1977).

[2] أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم(1015).

- وقوله- صلى الله عليه وسلم " :-لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه، " ،ففي الحديث الشريف دلالة على مسؤولية الإنسان عن ماله كسبًا وإنفاقًا يوم القيامة.
- قال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع:"فإن دمائَكُمْ وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وأعادها عدة مرات فقال اللهّم هل بلغت"[2] فالحديث الشريف يدل على عصمة مال المسلم وحرمة أخذه بطرق غير مشروعة وهو بعمومه يشمل جميع الجرائم المالية والاقتصادية ومنها جريمة غسيل الأموال.
- وقوله– صلى الله عليه وسلم" :-من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين " . فمن تعدى على أموال الآخرين ظلمًا وعدوانًا استحق عقاب الله يوم القيامة.
- ومن حديث عبد الله بن مسعود قال :قال رسول الله-صلى الله عليه وسل -إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله عز وجل يعطي الدنيا لمن يحب ولمن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن أحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه ...ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله عز وجل لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث.

فدلالة النص واضحة على حرمة الكسب الحرام وأنه مال خبيث لا بركة فيه ولا يقبل

عند الله.

ويبقى السؤال:لو أراد غاسل الأموال أن ينجي نفسه ويطهر ماله فماذا يفعل؟ إنه لا سبيل للنجاة إلا برد الأموال إلى أصحابها إذا كانت مسروقة أو مغصوبة أو مختلسة من أشخاص، وأما المال الحرام مجهول المصدر أو من التجارة الحرام أو السرقة من المال العام أو الرشوة، فكل ذلك يرد إلى المال العام بالتبرع للمستشفيات والمدارس والمعاهد والجامعات لا على أنه زكاة أو صدقة أو هبة بل مال يرغب صاحبه في التخلص منه، ولا يجوز إتلافه حتى لا يأثم به فاعله، ولا يجوز تركه للورثة لأنه حرام وملكيته فيها شبهة فوجب التخلص منه، وسنورد بعض التوصيات التي قد تفيد في هذا المجال على المستوى الفردي والاجتماعي .

[3] أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1218).

الخاتمة :

إن عمليات غسل الأموال بلغة العصر والكسب الحرام بلغة الشرع فيه خروج عن قيم الإسلام ومبادئه، بل فيه مصادمة للشرع من حيث انتهاك حرمات ،و على ضوء دراستنا فقد تم التوصل إلى أهم النتائج فيما يلي :

-تعد عمليات غسل الأموال مخالفة للدين في حلاله وحرامه، حيث تحليل الحرام وتحريم الحلال لاعتبارات يرونها دون سند دين أو قانون، فضلاً عن كون هذا التصرف ضاراً بدين المتصرف نفسه، حيث أنه لا يراقب ربه ولا يخشى غده.

- تضر عمليات غسل الأموال بالعقل لأن منشأها كان الاتجار بالمخدرات، كما أن ضررها على المال العام والخاص لا يخفى على أحد، إن عمليات غسل الأموال قد هزت اقتصاد بعض الدول، كما حدث في جنوب شرق آسيا.

- إن ظاهرة غسيل الأموال تتم الآن في معظم دول العالم خاصة بعد التقدم التقني الهائل وشيوع آليات التجارة الإلكترونية حيث تتم عملية غسيل الأموال بسرعة كبيرة ،مما يصعب ملاحقة مرتكبيها .لسهولة التحايل على القوانين.

- كلما انفتحت أبواب الكسب الحرام زادت حركة غسيل الأموال انتشارا وأصبحت الآن تتخطى الحدود من بلد إلى أخر تبعاً لانتشار المعاملات الدولية وسهولة انتقال الأموال.

و بذلك فالتصدي لتلك الظاهرة مرتبط بالالتزام بتحقيق ما يلي :

*-على الدول أن تبذل جهداً أكبر في إصلاح أجهزتها الإدارية والمالية والمصرفية، ذلك أن المال الحرام يكتسب كثيراً عن طريق الفساد الإداري والمالي فغسيل الأموال يتصل اتصالا وثيقاً بجرائم معروفة وتمارس منذ القدم مثل الرشوة والاختلاس والتزوير والاستيلاء على المال العام وجرائم الاتجار في المخدرات وغيرها مما هو محرم شرعاً وقانوناً .

*- زيادة الوعي بترسيخ القيم الروحية وتنمية الوازع الديني عند الأفراد ،ليستشعر المسلم ديمومة الرقابة الإلهية على كل ما يصدر عنه من قول أو فعل .

*-التخفيف من الفوارق القانونية بين الدول في مكافحة هذه الجريمة والتعاون فيما بينها ،في مجال تبادل المعلومات والتشريعات وملاحقة المجرمين، .

*– مراجعة دورية للنشاط المصرفي ومراقبة المدخلات والمخرجات وملاحظة المتغيرات والتدقيق فيها ،مع تفعيل القوانين ذات الصلة بهذه الجريمة لتتلاءم مع حجمها وخطورتها.

مصادر الدراسة :

I– المراجع بالغة العربية :

[1]– – .أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الرياض - مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى، عام2000

[2]– أحمد مبروك أبولسين ، الاقتصاد الخفي و ماهيته و طرق تقديره و آثاره ، مجلة الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة الفتح ، العدد(05) ، 2006،

[3]– أحسن فطاف ، " حقائق مثير حول فضيحة البنك الوطني الجزائري "،على الموقع الشبكي :

http:bilahoudoud.net/showthread.php

[4]– تقرير التنافسية العربية :المعهد العربي للتخطيط، الكويت،2003 ،ص:98

عبد العظيم حمدي ، غسيل الأموال في مصر و العالم ، دار إيتراك ، القاهرة ، 1997

[5]– حميد ألجميلي ، " دراسات في الاقتصاد السياسي للعولمة "، منشورات أكاديمية للدراسات العليا ، طرابلس ،ليبيا ،2005،

[6]– سعيد عبد الخالق محمود ، غسيل الأموال و الاقتصاد الخفي ، الأهرام الاقتصادي ،القاهرة ، العدد(140) ،سبتمبر 1999

[7]– صفوت عبد السلام عوض الله– الاقتصاد السري دراسة في آليات الاقتصاد الخفي و طرق علاجه– دار النهضة العربية2002 ،.

[8]– ظاهرة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها ، على الموقع الشبكي :http://cbl.go.ly

[9]– عادل عبد المهدي، د .حسين الهموندي، الموسوعة الاقتصادية، دار ابن خلدون للطباعة والنشر والتوزيع،(بيروت، لبنان، 1980

[10]– عبد الحميد عبد المطلب ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع –الإسكندرية، – -2001

[11]–عبد الرحمان صدقي :غسيل الأموال الجريمة و المواجهة ،الأهرام الاقتصادي ، العدد(1835) ، القاهرة ،2004،

[12]– عبد العزيز مشباني ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي للحقوقيين ، بيروت ، 1999

[13]– عبد العزيز البراك ، " تهريب رؤوس الأموال يهدد العالم الثالث بالانهيار "، مجلة البنوك ، جوان،1987،ص:16

[14]– كامل الشيرازي ، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر ، على الموقع الشبكي

http://www.elaph.com/27/12/200

[15]– محمد بن احمد صالح الصالح ،غسيل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية ،على الموقع الشبكي :

http.// www.irteud.edu.jo.org

[16]–محمد طيفور ، الأثار المالية للعولمة ،ة جامعة حلب ، سوريا ، على الموقع الشبكي:

www.alqaly.com/ob7ath?action =contact

[17]– يومية الشروق ، العدد2838، 01 فيفري 2010

II- **المراجع بالغة الأجنبية :**

[1] -Aninat Eduardo, Hardy Daniel, Johnston Barry;"combattre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme "; Revue finance et développement , septembre 2002..

[2]–Bessamra Sonia, Bénédict de Saint Laurent , " Investir dans la région MEDA , pourquoi , comment ? : Algérie /Autorité Palestinienne/ Egypte /Israël / Jordanie /Liban/Libye /Maroc /Syrie /Tunisie /Turquie ",AFII, ANIMA , Notes Etudes N°22 Avril , 2007..

[3]–El Kadi Ihsane. "La banqueroute frauduleuse de Khalifa Bank a révélé ; 'ampleur de la mauvaise gouvernance économique" ;au site d'Internet : www.iemed.org/afkar/14/29Ihsane2.pdf

[4]–- Henry Bouchet Michel " la Globalization : Introduction à L'économie du Nouveau Monde " , CERAM , Sophia Antipolis,Paris , 2005

[5]– Naas Abdelkarim, "; le système Bancaire Algérien , de la décolonisation à l'économie de marché" , Maisonneuve &Larose , Paris ; 2003.

[6]–World Bank ," pilot Algeria investment climate Assessment ,Roport,2003, in Web site: :http://siteresource.worldbank.org/intpsd/Resources /336195-1092412588748/Algeria-ICA-3pdf